الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٧) الصادر فى يوم الأربعاء ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨١ – ٣٠ أغسطس (آب) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرارات بقوانين :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تمويل مؤسسة الإسكان بالإقليم السورى ١٢٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعـــديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ١٢٣٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بتطبيق قانون نظـام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على الإقليم الشمالى ١٢٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٢٣٥

قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ١٢٣٦

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ ... ... ١٢٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١

بشأن تمويل مؤسسة الإسكان بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١ بإحداث مؤسسة عامة للإسكان فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ الصادر فى ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى وإحداث مصرف سورية المركزى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٩٤ الصادر فى ١٩٥٣/٤/٦ بالسماح لبلديات المدن الكبرى بإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٤ بتحديد مواد البناء المعفاة من الرســـوم الأولية والأدوات وآلات البناء المشار إليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) على مؤسسة الإسكان بالإقليم السورى استعمال وسائل التمويل المحددة فى المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الوفاء بالتزاماتها ويجوز للمؤسسة عند عدم كفاية الوسائل المذكورة أن تقترض من المصرف المركزى المبالغ اللازمة لتسديد الأقساط المستحقة فى حدود مبلغ لايجاوز حاصلات القروض الداخلية الفعلية على ألا يجاوز أجل تسديد الذمة خمسة عشر عاما ويعتبر القرض المذكور من عناصر التغطية المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/٢٨ المشار إليه .

(٢) تحدد شروط تطبيق هذه المادة باتفاق يعقدبين وزارة الإسكان والمرافق والمصرف المركزى .

مادة ٢ :

(١) تتمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات التى تتمتع بها البلديات فيما يتعلق بالعمليات التى تمارسها لتحقيق غاياتها بما فى ذلك الإعفاءات من الضرائب والرسوم البلدية والمالية والجمركية ولا سيما المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٤ المؤرخ فى ١٩٥٣/٤/٦ والمرسوم التشريعى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما وبحق الاستملاك للنفع العام مع الصفة المستعجلة .

(٢) تشمل الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يلتزمون أعمال المؤسسة أو بعضها فى نطاق هذه الأعمال .

(٣) تتخذ التدابير اللازمة لرد الرسوم الجمركية بقرار يصدره وزير الاقتصاد والخزانة بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٣ :

(١) تتمتع بدلات بيع وتوزيع المساكن والأبنية والمقاسم والعائدة للمؤسسة بحق الامتياز على العقار .

(٢) يعفى تسجيل هذا الامتياز على صفحة العقار فى السجل العقارى من كل رسم .

(٣) يأتى هذا الامتياز بعد الامتياز الممنوح للخزانة تأمينا لاستيفاء الضريبة على العقارات والعرصات .

مادة ٤ — لايجوز إنشاء أى حق عينى على المقاسم والمساكن والأبنية المباعة أو الموزعة ما لم تسدد الذمة المترتبة للمؤسسة على أصحابها مع فوائدها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وتعديلاته ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٩(أ) و ٣٠ و ٣١ و ٤٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٢/٧١ و ٧٢ و ٢/٨٣ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه وأسبقيته ، وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة " .